التقليد

التقليد فى اللغة هو المحاكاة والمتابعة

والفلاسفة والمناطقة عرفوا التقليد بانه اخذ قول الغير من دون حجة

اسلاميات

المحاضرة الثانية والاربعون لفضيلة الشيخ سليمان المدنى

التقليد هذه اللفظة المستهجنة المعنى فالتقليد في اللغة هو : المحاكاة والمتابعة ، يقال قلد الرجل الرجل أى حاكاه في فعله وفي قوله ، ومن أجل ذلك يوصف القرد بأنه حيوان مقلد أى حيوان يرغب في محاكاة ما يفعله انسان وقد ذم ا سبحانه وتعالى التقليد في كتابه المجيد فقال « قالوا بل نتبع ما ألفينا علية آباءنا، قل أولو كان آباؤكم لا يعلمون شيئاً ولا يفقهون » وقال سبحانه وتعالى « قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون ». فالله سبحانه وتعالى لم يذكر المحاكاة والمتابعة والتقليد الا في مقام الذم والاستهزاء . وعرف الفلاسفة والمناطقة والفقهاء والأصوليون التقليد بأنه . أخذ قول الغير من دون حجة ، فاذا قبل انسان قولا من انسان أخر من دون أن يقيم علية برهانا ودليلا يسمى مقلدا له وهذا لا شك معنى مستقبح عقلا وإنما لحق الاستهجان والقبح التقليد لأنه لاينتج إلا ظنا وأنه لا يوصل الى رؤية واضحة ومحددة للموضوع مهما كان كلام الغير واضحا ومهما كان الشرط بينا فما لم يقم الدليل على معنى ذلك الكلام ، فإن ظلمة الجهل لا تنتفى كلية وانما تنتفى ظلمة الجهل بنور العلم أما الظن وإن كان أرفع درجة من الشك وأجل شأنا من الوهم إلا أنه يبقى مشوبا بالظلمة قابلا للتبدل والتغير ، هذاهو الأصل في معنى كلمة « التقليد » .

الإنسان وهو اولى بان يعّرف بانه كائن اجتماعي او حيوان اجتماعي من تعريف المناطقة له بانه حيوان ناطق لاننا نجده قد ضحي باعز شيىء وهو الحرية المطلقة تنازل عن كل حريته ليعيش مع غيره من الناس في المجتمع هذا الانسان إنما عاش في مجتمع وإنما رضى أن يتقيد بالمواضعات وأن يحد من تصرفاته وأن يقلص من نشاطاته الفردية حتى لاتتعارض مع نشاطات وتصرفات الآخرين انما رضى بالنزول من أوج الأنانية والذاتية الى الحياة الاجتماعية من اجل ان تتوفر له نعم ما يستطيع أن يوفرها بنفسه ، فهو اذن مضطر ان يوكل غيره في البحث في جهات وأن يعتمد على غيره في كثير من الأعمال التى تعود الى حياته المادية والفكرية والروحية وهو بالتالي مضطر ان يتقبل كلام من وكلهم في هذه النواحي .

فلابد إذن من تحوير يرفع القبح عن معنى التقليد ، لابد من اعطاء « التقليد » صبغة جديدة تخفف ان لم ترفع كليا ما يلحقه من القبح العقلي فالإنسان لا يتمكن أن يقوم بكل ما يحتاج اليه كفرد .. وهو وإن قام بعمل الزراعة وتخصص في علومها وفنونها واستنبط ما تحتاج اليه من آلات وادوات فإن وقته لن يتسع لكي يبحث هندسة البناء وما يحتاج اليه أيضا من آلات وادوات ولا يدرى كيف يصنع الآلة التى سوف تنسج هذا القطن الذى انتجه هو في مزرعته ولا يعرف كيف يشخص الداء الذى يلم بجسمه ويحقق له الدواء .

وفي المجتمعات القديمة وجد الاختلاف في التخصصات في اليونان كان أرسطو وافلاطون يبحثان الفلسفة وكان أرشميدس يحاول استنباط الحيل الصناعية او ما نسميه اليوم بـ « التكنولوجيا » وكان فيثاغورث وتلامذته يذهبون ليلهم ونهارهم من أجل معرفة قواعد الهندسة وكان سقراط ومن في مدرسته يعملون جاهدين في استنباط الأدوية المفيدة للامراض .

ولاشك أن في بلاد اليونان أيضاً معابد لاصنامهم فيها متخصصون يقومون على تعليم الناس العبادة وكيف يؤدون تلك المراسيم . كما وجدت كثير من التخصصات الأخرى .

هل من الصحيح أن الذهاب الى سقراط من أجل عرض الانسان نفسه عليه لمعرفة ما الّم به من المرض ولمحاولة تحديد الدواء الناجع يستقبحه عقل الانسان اليوناني . كلا . فهذا النوع رجوع الجاهل الى العالم وليس مجرد المحاكاة هو ما نقصده بالتقليد في هذه المحاضرة .

نحن لا نريد من التقليد معناه اللغوى الصرف وانما نقصد بالتقليد ما أملته حاجة الإنسان وما دفعته اليه فطرته وما هداه اليه عقله أن يسلك إذن مع معنى جديد للفظة « التقليد » هو : رجوع الجاهل الى العالم ، فكل البشرية من أول يوم عرفت فيه المجتمعات المتحضرة وعاشت على شكل قبائل وقرى ومدن وأقاليم كانت توزع المهمات ، وتقتسم التخصصات وتتجه كل فئة لتسد للمجتمع حاجته عن طريق تخصصها في نشاط من الأنشطة واستمر هذا الأمر بين الناس ودرجوا على هذا البناء لا يختلف فيه من اتبع الأديان السماوية عمن عبد الأصنام فهو إذن فطرة بشرية عامة وبناء عقلاني أملته الفطرة ودفعت اليه الحاجة وجاء الاسلام والناس يرجع جاهلهم إلى عالمهم فيما يجهل واقر دستوره هذا المبدا (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) « لولا ينهاهم الاحبار والربانيون » ، « لولا نسفر من كل فرقة منعهم طائفة ليتفقهوا في الدين » الى غير ذلك من الايات القرآنية الواضحة التى اقرت هذا البناء العقلائي الذى أملته الفطرة البشرية .

فإذن كيف نوفق بين الآيات التى ذمت التقليد وبين الايات التى اقرت مبدا رجوع الجاهل الى العالم مع ان الجاهل ياخذ قول العالم محاكاة ومن دون دليل وبرهان ، بل ربما لوسئل ذلك العالم أن يقيم له البرهان له على ما يقول لعجز السائل عن فهم مقاصد المسئول ولخرج من عنده اشد جهلاً بما يقول الفطرة البشرية وهي التى استهجنت المحاكاة والمتابعة من دون دليل هي ذاتها التى دفعت الى الرجوع الى المختصين والعلماء . فالذم إذن والاستهجان والقبح ينصب على مطلق المحاكاة والقبح الذى يلحق العنوان العام لا يلزم سريانه الى الفرد الخاص فليس كل محاكاة مستهجن ولا كل متابعة قبيحة ولذلك نجد إن الآيات القرآنية التى ذمت المحاكاة والتقليد علّلت هذا الذم بانه لا يرجع الى العلم « قل أولو كان آباؤكم لايعلمون شيئاً ولا يفقهون » يعنى حتى في حالة كون هؤلاء الآباء الذين تصرون على تابعتهم لا يعلمون حقيقة الدين ولا يعرفون الحق تصرون على متابعتهم فالاستهجان إذن لم تتصف به المتابعة عن انها متابعة ولم تتصف به محاكاة الآباء بما انها محاكاة للآباء وانما ذم عقلاً وذم شرعاً إذا كان لا يرجع الى العلم لاننا كما قلنا ان المحاكاة والمتابعة واخذ قول الغير من دون دليل ولا برهان لا يفيد الا الظن ، وان الظن لا يغنى عن الحق شيئاً ، اما اذا كانت المتابعة وكان اخذ القول اعتبار مناط العلم رجوع الجاهل الى العالم لا رجوع الجاهل الى الجاهل .

واما اذا كان هذا الرجوع منشؤه وسببه هو العلم فإن هذا الرجوع يكون طريقاً لتحصيل العلم وليس طريقاً لتحصيل الظن وهذا هو الفرق بين مطلق المتابعة والمحاكاة وبين المتابعة بالمعنى الخاص حيث أن مطلق المتابعة لا يشترط فيه ان يكون موضع رجوعه هو العلم ولذلك لاينتج علماً بالضرورة بخلاف المتابعة بالمعنى الخاص الذى هو رجوع الجاهل الى العالم فانها تكون طريقاً للعلم ، وبالتالي تنتج علماً بالضرورة غلبة ما هناك وهذا دفع لاشكال محتمل أن هذا العلم ليس علماً يقينياً بالمعنى الفلسفي لأنه قابل للتبدل والتغير ، لكنه علم عادي يبنى عليه العقلاء امورهم فالاطباء مثلاً في ميدان اختصاصهم اذا وصلوا الى اكتشاف ما ، او نظرية طبية ما فانهم يبنون

ليس كل محاكاة مستهجن ولا كل متابعة قبيحة والآيات القرآنية عندما ذمت التقليد عللت هذا الذم

عليها امورهم ويسيرون بموجبها العلاج ويجعلونها موضع التطبيق حتى يتضح خطؤها وعندئذ يهجرونها الى غيرها .

هذا النوع من النتيجة هو علم ولكنه علم عادي ، فلا يشترط في العلم دائما أن يكون غير قابل للتبدل والتغير فإن العالم أيضاً يتبدل علمه ويتغير ولا يقال عنه بانه لم يكن عالماً ، فإذن التقليد بمعنى رجوع الجاهل للعالم المعنى أى يؤخذ طريقاً لتحصيل العلم ليس فيه قبح عقلي وليس فيه ذم شرعي . والذى يهمنا هنا نتكلم على خصوص الاحكام الشرعية فالتقليد في الأحكام الشرعية ليس الا طريقاً لتحصيل العلم بالحكم الشرعي ، فهو من باب الطريقية والطرق الى تحصيل العلم بالحكم الشرعي متعددة ومتكثرة منها مشاهدة النبي «ص» او الامام المعصوم مباشرة وسؤاله عن حكم تلك الواقعة وهذا اعلى درجات العلم بالحكم الواقعي فإن جواب النبي «ص» او جواب الامام على المسالة اذا ظفربه المكلّف مباشرة فلا شك انه وضع يده على معين لا ينضب وعلى حكم لا يتبدل ولا يتغير .

هذه هي الدرجة العليا . تليها في المرتبة القدرة على تحصيل العلم بالحكم الشرعي عن طرق ادلته واستقراء ما ورد في تلك الواقعة عن الآيات ، وما نقل الرواة من أحاديث عن النبي «ص» والمعصومين من اهل بيته ، ومحاولة استخلاص الحكم منها وهو ما نعرف بالفقاهة .

الطريق الثالث والذى ياتي في المرتبة الثالثة ان يكون الانسان له من الفراغ وله من الصبر على تكرار العمل مرّة بعد اخرى على جميع الاحتمالات الشرعية ليتاكد ويتيقن ان أحد افراد تلك التطبيقات قد صادفت الحكم الشرعي الواقعي ، وهو ما نسمية بطريقة «الاحتياط» .

المرتبة الأخيرة وهي ادنى الطرق لان نتيجتها ليست بالشرف كنتيجة الطريقتين الاوليتين وليست باليقينية كنتيجة المرتبة الثالثة هو ان يرجع العاجز عن الاستنباط والاستنتاج الحكم الشرعي والعاجز عن تطبيق فعله على مقتضى الاحتياط في الدين إلى أحد الفقهاء فيساله عن قوله او عن حكم تلك الواقعة فيطبق فعله عليها ولذلك عرفوا التقليد في هذا الموضع بانه وضع القلادة في العنق قلدته اى جعلت الأمر قلادة في عنقه كما يقال قلّدت القتاة او قلادة المراة وهو ما يحيط بعنقها فكأنّ العامي والعامي هنا من ليس بفقيه ولوكان عالماً كبيراً في فن آخر ، إذا رجع الى الفقيه واخذ قوله في المسالة واوقع العمل على طبقها قد قلّد ذلك الفقيه عمله فصار مسئولاً عنه بين يدي الله سبحانه وتعالى لقول الامام الصادق عليه السلام : «من افتى فهو ضامن » هذا المعنى من االتقليد اختلفت حوله انظار العلماء اهو جائز ام حرام ، فجماعة من فقهاء حلب بل كل فقهاء حلب يوم كانت حلب عاصمة للتشيع في بلاد الشام يجمعون على ان التقليد حرام في الدين .

وأن طلب العلم بمعنى طلب العلم الذى يوصل الى معرفة الحكم عن طريق البرهان والاستدلال فريضة واجبة على كل مسلم ومسلمة ، فقوله صلى الله عليه واله « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » فسره فقهاء حلب ليس على طلب العلم عن طريق سؤال العالم وإنما عن طريق تحول الفرد الى فقيه وهناك جماعة من متاخرى الفقهاء ذهبوا الى حرمة التقليد فيهم جماعة كبيرة من علماء البحرين منهم على ما أتذكر الشيخ عبدالله بن صالح السماهيجي والسيد هاشم التوبلاني وجماعة اخرى غيرهم ومنهم ايضاً الفيض الكاشانى الفيلسوف الكبير هؤلاء الجماعة أيضاً ذهبوا الى انه لا يجوز التقليد في أمور الدين ، وأن على العالم إذا جاءه العامي يساله عن مسالة فإن عليه ان يطرح عليه الأدلة المتعلقة بتلك المسالة فإن كان بينها اختلاف وتحتاج الى علاج ارشده الى طرق علاجها وطرق الجمع بينها وكيفية الاستنتاج منها ، فإن كانت تحتاج الى شروح لغوية او فلسفية او غير ذلك ، ايضا شرح له تلك الشروح . ثم جماعة اخرى تنزلوا عن هذا المقياس الصعب وقالوا يجوز التقليد بشرط وهو أن الانسان إذا سال عالماً عن مسالة دينية فعليه ان يساله أمن كتاب الله وسنة رسوله أخذت هذا القول فإن قال نعم اخذ عنه .

وذهب فريق ثالث ايضاً من متاخري المتاخرين من الفقهاء الى حرمة التقليد في أمور الدين وقالوا ان التقليد يستوجب التقديس التام للشخص المقلد واخذ كل اقواله مسلمات واعتبارها حجة وهذا يرفعه الى مقام الامام المعصوم .

وقد نهت الروايات الواردة عن الائمة عليهم السلام من ان يتبع انسان انساناً غير معصوم في كل ما قال وتمسكوا بقول الصادق (ع) : «اياك ان تجعل رجلاً دون الحجة فتصدقه في كل ما قال» . لكن معظم الفقهاء «رض» يذهبون الى مشروعية التقليد وجوازه امّا اولا : فلانه بدون مشروعيته وجوازة يلزم الحرج الشديد على العامة لانه ليس كل إنسان يتمكن من التفرغ في الدراسة حتى يصل الى درجة الفقاهه وقد قال سبحانه وتعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ثم لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) ولا شك ان المؤمنين لونفروا جميعاً في طلب العلم رجالاً ونساء لتوقفت كل أوجه النشاط الاجتماعي ولفسد ذلك المجتمع فلابد ان يتوازعوا ما يحتاج اليه مجتمعهم من الانشطة على ان تكون الدراسات الدينية نشاط من تلك الانشطة التى يهتمون بها ولذلك يذهب صاحب الحدائق رحمه الله الى ان أى اهل قطر او اى اهل اقليم لا يخرجون من بين ظهرانيهم من يدرس الفقة لتحصيل درجة الفقاهة فإنهم جميعاً يكونون ماثومين لان الله امر ان تخرج من كل فرقة طائفة لتتفقة ويذهب هؤلاء الفقهاء الى انه فعن القول يعدم مشروعية التقليد ومع حرمتة تذهب اكبر فائدة من فوائد الفقة والفقاهه وهو الانذار وتعليم الأحكام لان تعليم الأحكام هو اول وظيفة من وظائف الا نبياء صلوات الله وسلامه عليهم (هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة : فتعليم الاحكام هو المهة الاولي من مهمّات الأنبياء واذا كان العلماء ورثة الانبياء ويختلف العلماء في كون هذه الوراثة فانهم لا يختلفون في فهم ان وراثة العلماء من الانبياء هو مقام التعليم والارشاد نعم لوقلنا بوجوب أن يقلد الإنسان عالماً واحداً في كل مسائلة كما هو سائد عند الناس اليوم لكان القول بان هذا يؤدي الى رفع ذلك الفقية إلى مستوى المعصوم مما نعى عنه الأئمة (ع) ويكون له مساوىء لكن اذا قلنا بان له ان يقلده فلا يعنى ذلك ان يلزمه تقليد ذلك العالم في جميع مساله .

يتبع في العدد القادم